وفيه حكومة عدل كذا في البزازية واذا ضرب انف رجل فاذهب شمه ففيه الديه ويختبر بالروائح الكريهه
وفي قطع المارن خطا وهو ما لان من الانف من اصله فلا قصاص فيه لانه عظم وفيه الديه وباقي
الانف يتبع للمارن وان ضربه فصار بحيث لا يتنفس منه ففيه حكومة عدل وفي الشفتين خطا
كمال الديه وفي احداهما نصف الديه وهي العليا والسفلى وهما المتقورون حكومة عدل وفي
قطع الاذنين اي الشاخصتين خطا كمال الديه وفي احداهما نصف الديه واذا ضربه حتى ذهب سمعه
تجب الديه ويختبر بنداء بنحو فزعه وهو غافل كذا في الظهيريه وفي كل سن نصف عشر الديه
لو خطا والاضراس والانياب والثنايا سواء ولا يزاد على تمام الديه في عضو من الاعضا
الا في الاسنان ولو لطمه فتحرك السن ثم سقط فالقصاص لو عمدا والارش لو خطا ولو كسر بعضها
فاسود الباقي او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب
الديه في ماله كذا في الخلاصه ولو ضرب سن حر فاصفرت قال الامام لا يجب شي وان كان عبدا
ففيه حكومة عدل كذا في الظهيريه والسن اذا نبت لا شي على القاطع وان نبتت معوجه
يجب حكومة العدل كذا في الظهيريه وفي اللسان الديه ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
كذا في النقايه وغيرها لكن في المحيط يجب من الديه بقدر ما فاته من الكلام واختلف
المشايخ في معرفة مقدار الفايت قال بعضهم يمتحنا بجميع الحروف فان امكنه التكلم بالنصف
فالفايت النصف او بالثلاثة الارباع فالفايت الربع او بالربع وهو سبعه كان الفايت ثلاثة ارباع
فيجب ثلاثة ارباع الديه والاول اصح انتهى باختصار واذا جني المجني عليه ذهب الكلام
يستغفل حتى يسمع كلامه اولا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط وفي اللحيين
كمال الديه وفي احدهما نصف الديه والعظم الذي تحت الذقن واللحيين ليس فيها ارش مقدر
كذا في المحيط بل فيهما حكومة عدل وفي الترقوه اذا كسرت حكومة عدل وكذا كسر كل عظم
فيه الحكومه بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر كذا في البزازيه والترقوه
العظم الذي عند نقرة النحر وفي قطع اليد من مفصل الرسغ خطا الديه والكف تبع للاصابع
ومن مفصل الذراع نصف الديه وحكومة نصف الديه في الكف والاصابع وحكومة في الذراع
عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله الذراع تبع لا شي فيه وكذا لو قطع اليد من المنكب والرجل
من الفخذ ففيها نصف الديه وما فوق الكف والقدم عنده تبع خلافا لهما كذا في الظهيريه
والصحيح قولهما كما في المحيط وعليه المتون ولو ضرب يديه فشلتا وجب دية كاملة وفي الاصابع
الزايد اذا كسر حكومة عدل وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد نصف الديه وحكومة عدل

وفي الاصابع

وفي الاصابع القصاص اذا قطعت عمدا من مفاصلها كاليد ولا يقتص لاصبع الا بمثله ولا قصاص فيها
اذا كان القطع من غير المفاصل وفي اصابع اليد الواحده او الرجل نصف الديه وفي كل واحد من اصابع
اليدين والرجلين خطا وعند تعذر القصاص لعدم امكان المماثله عشر الديه ولا فضل لبعضها على بعض
وما كان من الاصابع فيه ثلاثة مفاصل ففي كل مفصل منها ثلث دية الاصبع وما كان فيه مفصلان
ففي الواحد نصف دية الاصبع وفي الاصبع الزايده والانمله حكومة عدل في الظهيريه والظاهر
انه اذا اراد بالانمله راس الاصابع قبل المفصل والظفر اذا نبت كما كان لا شي فيه كما في غيره
وان لم ينبت ففيه حكومة دون الاولى عدل وان نبت على عيب ففيه حكومة دون الاولى
وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي حلمتيه حكومة دون الاولى وفي ثديي المراه الديه
وكذا في حلمتي ثدييها والثدي تبع للحلمه وفي احدهما نصف الديه والصغيره والكبيره
في ذلك سوا وفي الصلب الديه ان منع عن الوقاع او جدبه فاما اذا لم يمنعه ولم يجدبه
وبقي للجراحه اثر ففيه حكومة وان لم يبق لها اثر ففيه خلاف كذا في المحيط وسياتي
ذكر الخلاف في الحكومه وكذا صدر المراه اذا انكسر وانقطع ماوها ففيه الديه وفي الضيع حكومه
عدل كذا في الظهيريه وفي الجايفه ثلث الديه واذا نفذت الى الجانب الاخر ففيهما ثلثا الديه
ولا تكون جايفه الا اذا كان على الصدر او البطن او الظهر او الجنبين فلا تكون جايفه على
الوجه وان بعدت كذا في المحيط وفيه فان كانت من الانثيين او الدبر حتى وصلت
الى الجوف فهي جايفه وفي الذكر كمال الديه كذا في الظهيريه وفي ذكر الخصي حكومه عدل
وكذا العنين وفي الانثيين كمال الديه كذا في الظهيريه وان قطع احدهما فانقطع ماوه
ففيه الديه ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به كذا في البزازيه وفي الحشفه كمال الديه
وباقي الذكر تبع فان قطع ما بقي من الذكر قبل البرء تداخلا وان تخلل برء ففي الباقي
حكومه واذا قطع الذكر والانثيين ان بدا بقطع الذكر ففيه روايتان ولو بدا
بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الديه الكامله وفي الذكر حكومة عدل وان قطعها
من جانب الفخذ معا ففيه ديتان كذا في الظهيريه زاد في البزازيه ولو سقطت لحيته
ففيه ثلاث ديات للذكر والانثيين واللحيه انتهى وفي الاليتين وفرج المراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)